

تعليمات استيفاء الغرامات المتعلقة بمخالفات**طب الطيران لسنة ٢٠٢٢ / الصادرة بموجب المادتين (١٢/ب)****و (٦١ مكرر/أ) من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيفاء الغرامات المتعلقة بمخالفات طب الطيران لسنة ٢٠٢٢) . ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
الهيئة	:	هيئة تنظيم الطيران المدني.
الرئيس	:	رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
المدير	:	مدير طب الطيران.
الجهة	:	أي شخص معنوي حاصل على التراخيص أو الإجازات أو التصاريح أو الشهادات أو الاعتمادات أو الموافقات من الهيئة.
المفتش	:	الحاصل على شهادة مفتش أو مفوض بالتفتيش .
اللجنة	:	اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات.
الغرامة	:	لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار و لا تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار.
الشخص	:	أي شخص طبيعى يمارس مهنة أوجب قانون الطيران المدني والتعليمات الصادرة بموجبه الحصول على شهادة طبية صادرة عن الهيئة .
الضبط	:	محضر الضبط العدلي المنظم من المفتش والمتضمن للمخالفة أو المخالفات المرتكبة من الشخص أو الجهة.
الشهادة الطبية	:	شهادة صادرة عن هيئة تنظيم الطيران المدني لشخص بعد اجراء الفحوصات الطبية اللازمة تفيد بأهليته الصحية لممارسة المهنة التي يتطلب قانون الطيران المدني والتعليمات الصادرة بموجبه حصوله عليها.

المادة ٣- تسري أحكام هذه التعليمات على أي جهة أو أي شخص مخالف لتعليمات الطيران المدني.

المادة ٤ - لغايات هذه التعليمات على كل مفتش ما يلي:

- أ. ان يكون حاصلًا على شهادة مفتش وبطاقة ضابطة عدلية أو مفوض من قبل الرئيس حتى يقوم بالمهام الموكلة اليه.
- ب. ان يكون مكلف بعمل تفتيش على الجهة المكلف التفتيش عليها وفي حالات محددة يتم تكليف مفتش واحد فقط بموافقة الرئيس او المدير.
- ج. ان يكون مكلفًا بكتاب من المدير إذا كان التفتيش غير مبرمج على الجهة.
- د. أن يقوم بتنظيم وتحرير الضبط وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- هـ. أن يقوم بتسليم الجهة أو الشخص نسخة من الضبط وفي حال رفض الاستلام يتم إرساله إلى المدير المسؤول لدى الجهة أو الى الشخص بواسطة البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى.

المادة ٥- على المفتش تسجيل الضبط في المديرية في نفس اليوم إن أمكن أو اليوم التالي وعلى المدير رفعه للرئيس مع كافة الوثائق والمعزات ومستخرجًا من السجل الضبوطات العدلية لبيان وجود مخالفات سابقة من عدمه للجهة المخالفة أو الشخص المخالف خلال يومي عمل.

المادة ٦- تدرج كل مخالفة أو ضبط تم بموجب هذه التعليمات في سجل الضبوطات العدلية بحيث يدرج فيه كل ضبط ورقمه وتاريخه واسم الجهة أو الشخص الصادر بحقه الضبط ورقمه الوطني ورقم الشهادة الطبية الصادر لها أو له من الهيئة.

المادة ٧- الاعتراض:

- أ. يحق للجهة المخالفة أو الشخص المخالف تقديم اعتراض لدى الرئيس على المخالفة المسندة اليها أو إليه خلال أربعة ايام اعتبارًا من اليوم التالي ليوم استلام نسخة الضبط أو إرساله بواسطة البريد الإلكتروني.
- ب. يقدم الاعتراض الى الدائرة القانونية لبيان توافر شروط القبول الشكلي من عدمه وفي حال تبين مخالفته للشروط الشكلية تقوم الدائرة القانونية بالتنسيق للرئيس برد الاعتراض شكلا متضمنا أسباب الرد الشكلي.
- ج. في حال رفض الاعتراض من حيث الشكل يقرر الرئيس برد الاعتراض شكلا وتحويل محضر الضبط الى اللجنة المشكلة وفقا لهذه التعليمات خلال يومي عمل.
- د. في حال قبول الاعتراض من حيث الشكل يقرر الرئيس تحويل محضر الضبط والاعتراض الى المجلس خلال يومي عمل.

المادة ٨- تشكل لجنة من خمسة أعضاء بقرار من المجلس ويسمي المجلس من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وأمينًا للسرا لتمارس اللجنة المهام الواردة في هذه التعليمات، ولهذه اللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا لغايات تذكر حصرا في طلب الاستعانة.

المادة ٩ - مهام اللجنة:

- أ. النظر في محضر الضبط ومرفقاته.
- ب. دراسة الضبط وتصنيفه وتحديد درجته مع مراعاة احكام هذه التعليمات.
- ج. توصي بالتنسيب بقيمة الغرامات للمجلس بحيث تتضمن الحد الأدنى والاعلى للغرامة.
- د. تصدر اللجنة توصياتها بأغلبية ثلثي الاعضاء على أن يدون العضو المخالف للتوصيات أسباب مخالفته.
- هـ. تضاعف الغرامة بحال تكرارها خلال (١٢) شهر ميلادي من تاريخ تنظيم الضبط.
- و. رفع التوصيات للرئيس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ استلام الضبط وتعرض على المجلس في أول اجتماع له لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ١٠ - تصنف مخالفات طب الطيران على النحو التالي:

- أ- الفئة الأولى: الاخلال بقانون الطيران المدني بقيام جهة بتعيين شخص أو ممارسة شخص مهنة أوجب قانون الطيران والتعليمات الصادرة بموجبه الحصول على شهادة طبية دون الحصول عليها.
- ب- الفئة الثانية: الاخلال بقانون الطيران المدني بقيام جهة بتعيين شخص أو ممارسة شخص مهنة أوجب قانون الطيران المدني والتعليمات الصادرة بموجبه الحصول على شهادة طبية بشهادة طبية منتهية.
- ج- الفئة الثالثة: الاخلال بقانون الطيران المدني بقيام جهة بتعيين شخص أو ممارسة شخص مهنة حاصل على شهادة طبية أوجب قانون الطيران المدني والتعليمات الصادرة بموجبه الحصول على شهادة طبية بارتكاب أي عمل أو الامتناع عن عمل من شأنه أن يؤثر على صلاحية أو صحة الشهادة الطبية الممنوحة لهذا الشخص.

المادة ١١ - لا يمنع استيفاء الغرامات الواردة في هذه التعليمات من تطبيق اية عقوبات أخرى وردت في قانون الطيران المدني والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يراها المجلس مناسبة بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ١٢ - تراعى حجم الجهة وطبيعة عملها والغاية منها عند التوصية بفرض الغرامات.

المادة ١٣ - يقرر المجلس مقدار الغرامة الواجب على الجهة أو الشخص المخالف دفعها.

المادة ١٤ - يستوفى بموجب اىصال رسمي أو بأية وسيلة قبض معتمدة للهيئة الغرامة المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ الجهة أو الشخص مقدار المخالفة، وإذا لم تدفع الغرامة وفق احكام هذه المادة يتم تحصيل قيمة المخالفة حسب احكام قانون تحصيل الأموال الاميرية.

المادة ١٥ - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي :

أ- استخدام الوسائل الالكترونية لضبط المخالفات.
ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني